باب السابق فهو مقيد لاطلاق حديث ابن عمر هذا
بالتنوين **لا يبيع حاضر لباد بالسمسرة** بمهملتين وجمعه سماسرة
وهو القيم بالامر الحافظ له ثم غلب استعماله فيمن يدخل بين البايع
والمشتري في ذلك ولكن المراد به هنا اخص من ذلك وهو ان يدخل
بين البايع البادي والمشتري الحاضر او عكسه والسمسرة البيع والشرا
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر لا يشتري بدل قوله لا يبيع
فيكون قياسا على البيع او استعمالا للفظ البيع في البيع والشرا **وكرهه**
اي كره البيع والشرا المذكورين **ابن سيرين** محمد فيما وصله ابو عوانة
وابرهيم النخعي **للبايع والمشتري** ولابي ذر كما في الفرع وللمشتري ورواه
ابو داود من طريق ابي بلال عن ابن سيرين عن انس كان يقال
لا يبيع حاضر لباد وهي كلمة جامعة لا يبيع له شيا ولا يبتاع له
شيا قال الحافظ ابن حجر ولم اقف لابرهيم النخعي على ذلك صريحا لكن
قال ابرهيم مستندا لما ذهب اليه من التسوية في الكراهة بين بيع
الحاضر للبادي وبين شرايه له **ان العرب تقول بع لي ثوبا وهي**
تعني اي تقصد وتريد **الشرا** وللحموي والمستملي وهو يعني قال ابن حبيب
من المالكية الشرا للبادي مثل البيع لقوله صلى الله عليه وسلم لا يبيع بعضكم
على بيع بعض فان معناه الشرا وعن مالك في ذلك روايتان وقال اصحابنا
الشافعية ولو قدم البادي يريد الشرا فتعرض له حاضر يريد ان يشتري
له رخيصا وهو المسمى بالسمسار فهل يحرم عليه كما في البيع تردد فيه
في المطلب واختار البخاري المنع وقال الاذرعي ينبغي الجزم به وبه قال
حدثنا المكي بن ابرهيم البلخي **انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول**
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبتاع المرء بالرفع على النفي وللكشميهني
لا يبتع المرء بالجزم على النهي **على بيع اخيه ولا تناجشوا** اصله تتناجشوا

فحذفت

فحذفت احدى التاءين تخفيفا وقد سبق انه الزيادة في الثمن ليغر غيره
ولا يبيع بالرفع ولابي ذر ولا يبع بالجزم **حاضر لباد** قال العيني بلفظ
السمسرة وان لم يكن مذكورا في الحديث تتبادر الى الذهن من اللام في قوله
لباد وقال الكرماني من لفظ باع لغيره فليتامل وبه قال **حدثنا**
بالجمع ولابي ذر حدثني **محمد بن المثنى** العنزي الزمن قال **حدثنا**
معاذ بضم الميم اخره ذال معجمة هو ابن معاذ قاضي البصرة قال **حدثنا**
ابن عون بفتح العين المهملة وبعد الواو الساكنة نون عبد الله
عن محمد هو ابن سيرين انه قال **قال انس بن مالك رضي الله عنه**
نهينا بضم النون اي نهانا النبي صلى الله عليه وسلم **ان يبيع حاضر**
لباد ووقع التصريح بالرفع في رواية مسلم والنسايي من وجه اخر وهذه
حديث ثلاثة ابواب ساق فيها لا يبيع حاضر لباد لكن في الاول استفهام بهل
وفي الثاني نص على الكراهة بالاجر وفي الثالث نهي في صورة النفي مقيد
بالسمسرة مستنبطا لها وهو ترتيب حسن وخص كل باب باسناد
تكثيرا للطرق وتقوية وتاكيدا واسناد كل حكم الى رواية الشيخ الذي
استدل به عليه قاله الكرماني وغيره وهذا الحديث اخرجه مسلم في
البيوع وكذا ابو داود والنسايي **باب النهي عن**
تلقي الركبان لابتياع ما يحملونه الى البلد قبل ان يقدموا الاسواق
ويعرفوا السعر **وان بيعه** اي متلقي الركبان **مردود** باطل
لان صاحبه اي صاحب التلقي **عاص آثم اذا كان به** اي بالنهي **عالما**
كما هو شرط لكل ما نهي عنه **وهو** اي التلقي **خداع** بكسر اوله **في البيع**
والخداع حرام **لا يجوز** لكن لا يلزم من ذلك بطلان البيع لان النهي
لا يرجع الى نفس العقد ولا يخل بشيء من اركانه وشرايطه وانما هو لدفع
الاضرار بالركبان وجزم المولف بانه مردود بناء على ان النهي يقتضي

Copyright © King Saud University